

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣١ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجالس إدارة المؤسسات التابعة للسيد وزير الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل مجالس إدارة المؤسسات التابعة للسيد وزير الدولة على الوجه الآتى :

( ١ ) المؤسسة المصرية العامة للإذاعة والتلفزيون :

للوزير المختص بشئون الإذاعة ..... رئيسا  
مدير هيئة الإذاعة .....  
مدير المؤسسة .....  
رئيس مجلس إدارة شركة النصر للتلفزيون .....  
ثلاثة أعضاء يعينهم الوزير المختص بشئون الإذاعة .....

( ٢ ) المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق :

الوزير المختص بشئون السياحة ..... رئيسا  
مدير المؤسسة .....  
مدير عام مصلحة السياحة .....  
..... « الاستعلامات .....  
رئيس مجلس إدارة شركة مصر للسياحة .....  
..... « « « « فنادق الوجه القبلى ..... أعضاء  
..... « « « « مصر الكبرى .....  
..... « « « « شبرد والفنادق المصرية .....  
..... « « « « مصر للفنادق ( هيتون ) .....  
ثلاثة أعضاء يعينهم الوزير المختص بشئون السياحة .....

مادة ٢ - يتقاضى كل من أعضاء مجلس إدارة المؤسستين بدل حضور بواقع ( عشرة جنيهات ) عن كل جلسة بحد أقصى قدره ثلاثمائة جنيه فى السنة .

مادة ٢ - على وزير الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإرادة الجمهورية فى ٢٤ شبان سنة ١٣٨١ ( ٣٠ يناير سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر